

من وزير المالية
إلى

23/04/2011

N° 470

الموضوع : شهادة في عدم الخصم من المورد
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 أفريل 2011

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل يستوجب على شركتكم المصدرة كليا، الإستظهار بشهادة في عدم الخصم من المورد لدى حرفاءهاالذين لهم صفة المصدر الكلي حتى لا يقوموا بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعونها لها، يشرفني إعلامكم أنّ مبيعات شركتكم لفائدة مؤسسات مصدرة كليا لا تخضع للخصم من المورد. ولا يستوجب ذلك الإستظهار بشهادة في عدم الخضوع للخصم من المورد.

أمّا بالنسبة لمبيعات شركتكم لفائدة المؤسسات غير المصدرة كليا فإنها تخضع للخصم من المورد المذكور.

وعليه لا يمكن إسناد المؤسسات المصدرة كليا شهادة في عدم الخضوع إلى الخصم من المورد.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإضاء: محمد علي بن مالك